

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 76 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 68 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 72 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 259 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد كفايات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و 68 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و 72 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ التعويض عن التمييز الممنوح للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكفايات دفعه.

المادة 2 : يدفع التعويض عن التمييز شهريا بنسبة 50 % من الراتب الرئيسي للرتبة.

المادة 3 : يخضع التعويض عن التمييز لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد .

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 253 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 ، يحدد مبلغ تعويض التمييز للأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز وكفايات دفعه.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،